ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه لا دخول له على الشاخص فيما اقتضاه
لان امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله
معه فلو كان الغريم حاضرا او خرج ولم يعذر له دخل معه ص وان لم
يكن غيبا المقتضي ش هذا مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص
مع شريكه الشاخص فيما صالح به او فيما باع به نصيبه من الشخص الغايب
الذي عليه الدين لانه لما اعذر اليه عند الخروج على يد السلطان
او على يد البيتة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضي
باتباع ذمة الغريم الغايب فلا دخول له مع صاحبه فيما اخذه
من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي اخذه الشاخص منه وقوله
غيبا بالرفع وتكن تامة وقوله المقتضي بفتح الضاد اي غير العقود
المقتضي اي الماخوذ ص او يكون بكتابين ش مبالغة في عدم
الدخول ايضا والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعا في صفقة واحدة
لكن اصله مكتوب في كتابين بان كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى
احدهما حقه او بعضه فلا دخول للاخر عليه بناء على ان الكتبتين
بمنزلة ما كان اصله مجتمعا لانه كالمتناسخة قوله او يكون
منصوبا عطفا على يشخص ص وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان
ش يعني ان الشيء الذي ليس اصله مشتركا بينهما ولكنه متفق جنسا
وصفة كأن يكون لاحدهما عبد او فرس وللاخر مثله وجمعاهما
في عقد وثمن واحد وكتبا ذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى
احدهما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان الكتبة
الواحدة يجمع ما كان متفرقا او لا بناء على عدم الجمع قولان وقد علم
مما قررنا ان الموضوع مع اتفاق الدينين فيما مر اما مع اختلافهما
كثوب وحيوان او قمح وشعير او مع الاتفاق لكن بيع بثمنين فلا دخول
لاحدهما

لاحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتبا في كتاب واحد او في كتابين بلا
نزاع ص ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك ش يعني ان احد
الشريكين اذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم
يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخول له مع صاحبه
فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجد معه شيئا فيما
قبضه غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالهبة
فالضمير في وان هلك راجع لما ص وان صالح على عشرة من خمسين
فللاخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين
ويأخذ الاخر خمسة ش صورتها ان لشخصين مائة مثلا على شخص
من شيء اصله شركة بكتاب او بغيره فصالح احدهما على خمسة عشرة
من غير شخوص او من غير اعذار شريكه حينئذ بالخيار ان شاء سلم له
العشرة التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسة كلها وان شاء اخذ
من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم بثلثة
اتساع وهو خمسة واربعون ويرجع الاخر وهو الذي صالح بخمسة
على الغريم بثلثة العشرة التي وقع عليها الصلح اولا وهذا بالنسبة الى
الصلح على الاقرار واما على الانكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من
العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه
ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء يعين
يرجع به فتغير صالح عابد على احد الشريكين ومن للبدل اي بدل
خمسين واثبت نونه حوف الناسخة خمسة اتساع خمسين فيكون بضم
الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينافي ذلك لامكان
ان يقال انه كتبه ملاحظا لوضع ثبوت النون التي تحذف للاضافة ص
وان صالح بموضع من مستحق لم يجز الا بدراهم كتبته فاقل او ذهب